الأمم المتحدة
A/RES/64/85

Distr.: General
19 January 2010

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون
البند ٢٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (*A/64/403*)]

٨٥/٦٤ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٨٩/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي تضمن أمورا عدة منها طلبها إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بأعمال اللجنة العلمية، وإذ تشير إلى الرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تدرك استمرار الحاجة إلى دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وإلى تحليل آثاره على البشرية والبيئة، وإذ تدرك أيضا ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

---

(١) A/64/223.

وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورتها الرابعة والستين فيما يتعلق بعمل اللجنة العلمية،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى تزويد أمانة اللجنة العلمية بالموارد على نحو مستدام وملائم ويمكن التنبؤ به وإلى إدارة عملها بكفاءة لإعداد الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق وضع الوثائق استنادا إلى الاستعراضات العلمية من الدول الأعضاء لمصادر الإشعاع المؤين والآثار المترتبة عليه بالنسبة لصحة البشر والبيئة،

وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي يساور اللجنة العلمية والذي أعربت عنه في تقريريها عن دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين من أن الاعتماد على وظيفة واحدة من الفئة الفنية في أمانتها قد أضعف اللجنة إلى حد كبير وأعاق تنفيذ برنامج عملها المعتمد بكفاءة[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الشامل للأمين العام عن الآثار المالية والإدارية المترتبة على زيادة عدد أعضاء اللجنة العلمية وتزويد أمانتها الفنية بالموظفين والأساليب التي تكفل التمويل الكافي والمضمون والذي يمكن التنبؤ به،

وإذ تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن ينظر، لدى وضعه الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، في جميع الخيارات، بما في ذلك إمكانية إعادة تخصيص الموارد داخليا، لتزويد اللجنة العلمية بالموارد المذكورة في الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ من تقريره[٣]،

١ - **تثني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لما قدمته، طيلة السنوات الأربع والخمسين التي مضت على إنشائها، من إسهام قيم في زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره وفهمها، ولأدائها ولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

٢ - **تعيد تأكيد** قرارها أن تحتفظ اللجنة العلمية بمهامها الحالية وبدورها المستقل؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٦ (A/62/46)، الفقرة ٥؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٦ (A/63/46) الفقرة ١١.

(٣) A/63/478.

٤ - **تؤيد** نوايا اللجنة العلمية وخططها، بما في ذلك النوايا والخطط الواردة في الرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة لتنفيذ برنامج عملها الحالي للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وتشجع اللجنة على أن تقدم، في أقرب فرصة ممكنة، تقارير في هذا الشأن، تشمل تقييم مستويات الإشعاع الناجمة عن إنتاج الطاقة وآثارها على صحة الإنسان وعلى البيئة وما يمكن أن يترتب على التعرض للإشعاع من آثار على الصحة، وأن تبدأ، في أقرب وقت ممكن، العمل بشأن المواضيع المتبقية التي تمت الموافقة عليها من قبل، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم خططا بشأن برنامج عملها المقبل إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها القادمة استعراض القضايا الهامة في ميدان الإشعاع المؤين، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٦ - **تشدد من جديد** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية حتى تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين لتوفر بذلك معلومات مستكملة بغرض تعميمها على جميع الدول؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** لما تقدمه الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان؛

٨ - **تدعو** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة، في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة العامة تيسير إجراء هذه المشاورات؛

٩ - **ترحب**، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات المتصلة بآثار الإشعاع المؤين في المناطق المتضررة، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وبوجه خاص في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة بالمستويات والآثار والمخاطر

الناجمة عن مختلف مصادر الإشعاع، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة العلمية إلى حد كبير في إعداد تقاريرها المقبلة إلى الجمعية العامة؛

١١ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم للجنة العلمية لكي تتمكن من الاضطلاع بأعمالها بفعالية وتعميم النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

١٢ - **تحث** برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة استعراض تمويل اللجنة العلمية وتعزيزه عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٨٩/٦٣، وعلى مواصلة البحث عن آليات تمويل مؤقتة والنظر فيها لاستكمال الآليات القائمة، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتلقي وإدارة التبرعات المقدمة لدعم أعمال اللجنة؛

١٣ - **تذكر** اللجنة العلمية على النحو الوارد في الفقرة ١٧ من القرار ٨٩/٦٣ بمواصلة النظر في أفضل السبل التي يمكن بها دعم أعمالها الأساسية في ظل عضويتها الحالية وفي ظل ما يمكن إدخاله على عضويتها من تغيير، بطرق من بينها، القيام بمشاركة البلدان المراقبة، بوضع معايير ومؤشرات مفصلة وموضوعية وشفافة تطبق بشكل منصف على أعضائها الحاليين وأعضائها في المستقبل على حد سواء، وتقديم تقرير عن استنتاجاتها قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

١٤ - **ترحب** بحضور إسبانيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وجمهورية كوريا وفنلندا، بصفة مراقب، في الدورة السادسة والخمسين للجنة العلمية، وتدعو كلا من تلك الدول إلى تعيين عالم واحد للحضور، بصفة مراقب، في الدورة السابعة والخمسين للجنة، وتقرر أن تبت في مسألة عضوية اللجنة، بما فيها عضوية تلك الدول الست، بعد اتخاذ قرار بشأن تخصيص الموارد وفي أعقاب الدورة السابعة والخمسين للجنة العلمية ولكن في موعد لا يتجاوز نهاية الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٦٢
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩